

# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

درس خارج سید کمال حیدری  
با موضوع «بحوث فی طہارۃ الإنسان»  
جلسہ (26)

تاریخ انتشار: 2016/12/27

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان اللعين الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين

اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم

انتهى بنا الحديث إلى ان المشهور بين النحويين والاصوليين والمحققين في هذا الفن ان هذه المفردة يفيد الحصر إنما تفيد الحصر، هذا تقدم والجهات المرتبطة بهذا البحث اشرنا اليها اجمالاً تفصيل بعد الاخوة يراجعون مضان هذه المسألة ولكنه دخلنا في هذه المسألة الثانية او البحث الثاني وهي ان هذا المقطع من الآية المباركة هل هي بصدد حصر المشرك في النجاسة أي ان المشرك ليس له الا النجاسة ام لا، بصدد حصر النجاسة في المشرك وانه لا نجاسة الا في المشرك و اشرنا في البحث السابق الا انه قد يرتب البعض ثمرة على ذلك كما ذكره البعض من انه اذا كانت الآية بصدد حصر النجاسة في المشرك هذا يدل على طهارة غير المشرك لان الآية تقول لا نجس (كما ذكر الرازي) الا المشرك هذا معناه انه غيره قلنا انه معنى الحصر اثبات الشيء ونفي ما عداه إذن تثبت النجاسة للمشرك وتنفي النجاسة عن غير المشرك فثبتت له الطهارة.

ولذا الشيخ اللنكراني في شرح تحرير الوسيلة المجلد الثالث في صفحة 631 قال: ان مفادها في الآية الشريفة هل هو حصر المشركين في النجاسة وانه ليس لهم شأن ولا حقيقة سوى النجاسة فلا ينافي نجاسة غيرهم أيضاً اذا دل الدليل على نجاسة الغير ينافي او لا ينافي؟ لا، لا ينافي لأنه قالت المشرك ليست له الا النجاسة او ان مفادها حصر النجاسة في المشرك وانه ليس غير المشرك نجسا فتصير الآية دليلاً على طهارة غير المشركين فاذا ضمنا إلى هذا المعنى ان اهل الكتاب ليسوا من المشركين إذن تكون هذه الآية بناءً على حصر النجاسة في الشرك دالة على طهارة اهل الكتاب فاذا وقع التعارض بين الروايات الدالة على الطهارة طهارة اهل الكتاب والدالة على نجاسة اهل الكتاب ولم نستطع ان نجتمع بينهما جمعاً عرفياً لا بد ان نرجع إلى المرجحات ومن اولى المرجحات اول المرجحات العرض على القرآن والقرآن يقول بطهارة اهل الكتاب فيكون الترجيح إلى الروايات الدالة على الطهارة بخلاف ما لو قلنا ان الآية دالة على النجاسة فيكون الترجيح للروايات الدالة على النجاسة إذن تظهر ثمرة لهذا البحث وهو ان الآية بصدد حصر الشرك او المشرك في النجاسة او بصدد حصر الشرك النجاسة في المشرك.

الجواب: ان الآية بصدد (الصحيح) حصر المشرك في النجاسة لا بصدد حصر النجاسة في المشرك بأي قرينة؟ اولاً ما ذكره جملة من المفسرين يعني انت عندما تراجع المفسرين تجدهم ان الجميع يحصر الآية تفيد ان تقول خصوصاً اذا حملنا النجاسة في الآية على النجاسة المصدرية يعني قلنا نجس يعني مصدر يعني هو نجاسة اصلاً ليس الا، الآية ليس بصدد النجاسة أين متحققة الآية بصدد الحديث يعني موضوع البحث هو النجاسة او موضوع البحث

هو المشرك؟ الجواب: موضوع البحث هو المشرك بأي قرينة؟ بقرينة اننا عندما نرجع إلى الآية تقول يا ايها الذين آمنوا إنما المشركون نجسٌ فلا يقرب المسجد الحرام إذن الحديث عن النجاسة او عن المشرك؟ الحديث عن المشرك لا عن النجاسة وكذلك وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله.

ان شاء الله شأن نزول الآية سنيين انه لماذا هنا اهل مكة خافوا الفقر عندما قالت الآية يعني ما هو وجه ارتباط خوف الفقر من نجاسة المشركين ما هي العلاقة بين المسألتين بين نجاسة المشرك وبين خوف الفقر اذا ثبتت النجاسة ولا يدخلون مسجد الحرام هذا بحثه سيأتي هذه كلها قرائن تشير إلى ان الحديث عن من؟ ليس عن النجاسة وبيان احكام النجاسة وانما الحديث عن بيان المشرك واحكام المشرك والآثار المترتبة على الاشرار وانه لا يدخل مسجد الحرام ولا تخاف الفقر إلى غير ذلك إذن الصحيح ان الآية بصدد حصر المشرك في النجاسة ومن هنا نحن قلنا بالأمس هذا من القرائن على ان الشرك او النجاسة في الآية أي نجاسة؟ القذارة المعنوية ليست الحسية باي دليل؟

بالبيان الذي ذكرناه قلنا اذا كانت النجاسة حسية هناك شؤون اخرى توجد للمشرك غير النجاسة اما اذا قلنا ان المراد النجاسة والقذارة المعنوية للشرك بما هو شرك بعد الشرك فيه حيثية اخرى او لا توجد فيها حيثية اخرى؟ لا توجد أي حيثية غير القذارة يعني انت لا تستطيع ان تضع يدك كما وضعوا يدهم على الخمر فيه منافع وفيه كذا وكذا ولكنه اثمها اكثر من نفعهما، الشرك بما هو شرك لا يمكن ان نقول فيه جهة حسنة وفيه جهة سيئة ولكن سيئاته وقبحه اشد من حسنه لا، الشرك بما هو شرك ليس الا القذارة المعنوية هذا اذا حملنا النجاسة على القذارة المعنوية اما اذا حملناها إلى النجاسة المادية الحسية، الشرعية، لا، المشرك فيه آثار اخرى هذه هم قرينة تضاف إلى القرائن السابقة.

السؤال الذي عندنا بعد هذا البحث، الآن لو تنزلنا وقلنا كما ذكر الرازي ان الآية نحن قلنا ظاهر الآية حصر المشرك في النجاسة الآن لو قبلنا كلام الرازي فهل يدل كما ذكر البعض إذن الآية تدل على طهارة غير المشرك او ان هذه الثمرة لا تترتب لأنه قرأنا الآن وجملة من الأعلام ذكروا قالوا اذا كانت الآية بصدد حصر المشرك في النجاسة جيد اما اذا كان العكس يعني حصر النجاسة في الشرك هذا يدل على طهارة غير المشرك الجواب حتى على هذا الفرض أيضاً لا تدل الآية على طهارة المشرك لماذا؟

فرض الكلام الآن النجاسة في الآية النجاسة الفقهية تنزلنا في المقام الثاني، النجاسة الفقهية الشرعية وفرضنا ان الآية بصدد حصر هذه النجاسة في المشرك لازمه انه غير المشرك هو ظاهر الجواب: هذا يتوقف على أصل انا لا التزم به ولعله جملة من الأعلام لا يلتزمون وهو ان النجاسة الفقهية والشرعية متواطئة اما موجودة واما غير موجودة هذا لم يثبت بل ان النجاسة مشككة يعني بعض دراجة النجاسة الشرعية اشد من بعض درجاتها اخف منها باي دليل؟ بدليل تعالوا انتم إلى باب التطهير تجدون ان بعض الاشياء يطهر بمرة واحدة بماء بعضه يطهر بمرتين وبعض لا يطهر الا بماذا؟ بعضه لا يطهر الا بتراب والماء وهكذا وهكذا، لو

كانت النجاسة الشرعية متواطية هذه الثمرة تظهر يعني اذا لم يكن نجساً فهو طاهر ولكن اذا قلنا مشككة وان درجات النجاسة شرعية لها مراتب فاعل الآية بصدد إنما حصلت النجاسة في المشرك تريد ان تقول اعلى مراتب النجاسة الشرعية موجودة في المشرك كما عندنا في روايات الناصبي انه كذا وكذا وهو شرك من الكلب والخنزير هذا شر البعض الذي قال انه اساساً معنوي قال هذا قرينته والبعض قال لا، شر منهما يعني نجاسته الحسية والمادية اكثر واشد من ذلك ولهذا هذه الطهارة هنا اشد من الطهارة هناك إذن الآية حتى لو كانت بصدد حصر نجاسة في الشرك اولاً وقلنا النجاسة هي النجاسة الفقهية ثانياً أيضاً لا تدل على طهارة غير المشرك فهذه الثمرة تترتب او لا تترتب؟ لا تترتب في المقام.

نرجع إلى البحث الآن كنا كله بصدد بحث الحصر وانه حصر الشرك في النجاسة او حصر النجاسة في الشرك نرجع إلى أصل البحث ما هو أصل البحث؟ ان النجاسة عرضية او ذاتية؟ اذا تتذكرون المقام الثاني من البحث ماذا كان؟ كان انه اذا قبلنا ان النجاسة في الآية هي النجاسة الشرعية فهل هي النجاسة الذاتية او النجاسة العرضية ماذا قال السيد الشهيد الصدر قدس الله نفسه استاذنا الشهيد الصدر؟ هناك قال توجد عنايتان يدور الأمر بين عنايتين الأولى عناية المبدأ مصدر على الذوات وعلى العين.

الثانية: عناية تقدير كلمة ذو ولا مرجح للعناية الأولى ومع احتمال العناية الثانية لا تدل الآية على ان النجاسة نجاسة ذاتية بل نجاسة عرضية إذن السيد الشهيد يعتقد بأنه اساساً انه توجد عنايتان اما عناية حمل المصدر واما عناية التقدير سيدنا ما هو المرجح لا يمنهما؟ قال ويرد عليه مضافاً على ان عناية حمل المصدر اخف من عناية التقدير، يقول من الناحية اللغوية اذا دار الامر بين حمل المصدر على الذات وبين التقدير فالتقديم لحمل المصدر على الذات لماذا؟ لان الأصل عدم التقدير فبلحاظ هذا الاصل نقول العناية الأولى في مقام التعارض مرجحة على العناية الثانية فتكون الآية بصدد اثبات النجاسة العرضية او النجاسة الذاتية على فرض التنزل لأنه نتكلم على المستوى الثاني ولهذا يقول ان مقتضى اطلاق كون المشرك ذا نجاسة عينية نجاسته كما هو واضح وحصر حقيقة المشرك بالنجاسة إذن يرى الآية ليس بصدد حصر النجاسة في المشرك بل حصر المشرك في النجاسة، انسب بالنجاسة العينية من النجاسة العرضية كما لا يخفى هذا دعوى كلام استاذنا السيد الشهيد قدس الله نفسه هذا الكلام تام او ليس بتمام؟ لماذا هذه العناية اخف من تلك العناية؟

الجواب: ذكروا ان حمل المصدر على الذات فيه نوع مجاز في تجوز شيخنا الاستاذ الشيخ جوادي كنا ندرس عند درس الفصوص ودروس اخرى هكذا اصوات كانت موجودة وكان يقول اصواتهم واردة على اصواتنا باب الورد في علم الاصول بعد ينفي عندنا.

ما هو وجه الاخفية؟ عندنا حمل المصدر على الذات وعندنا التقدير، حمل المصدر على الذات ما هو؟ نوع تجوز مجاز والا المفروض لابد ان يقول زيد عادل لا زيد عدل وفيه نحو من المجازية بخلافه انه ذو عدل فيحتاج إلى تقدير فاذا دار الامر بين الحمل على المجاز والتقدير كما قال السيد الشهيد وما بين بعد تكميله هذا وهو المجازية اخف من التقدير ولذا السيد الحكيم

قدس الله نفسه هذا المعنى يشير إليه بشكل واضح في المستمسك الجزء الأول صفحة 367 قال: انه يصح زيد وهو وان كان مجازاً يعني حمل العدل على زيد لكنه اقرب من التقدير يعني اذا دار الامر بين التجوز وبين التدقيق فالمجازية مقدمة على التقدير لماذا؟ لوجود اصالة عدم التقدير الآن في الحقيقة نفس الكلام موجود ولكن المهم هكذا.

هذا البحث الذي ذكره الأعلام سواء أ السيد الشهيد او ذكره السيد الحكيم هذا الكلام لا يؤثر في المقام الكلام لا تترتب عليه الثمرة التي ذكرها العلمان ذكروا وقالوا اذا كان المجاز يعني حمل المصدر على الذات فهي نجاسة ذاتية واذا كان التقدير فالنجاسة عرضية تترتب في المقام او لا تترتب؟ الجواب: لا تترتب لماذا؟ اولاً من اين ثبت لكم ان نَجَسُ مصدر انتم افترضتم ان المقام حمل نَجَسُ على المشرك يعني حمل المصدر لا عزيزي لم يثبت في كلمات اللغويين كلما جاء على هذا الوزن فلا بد ان يكون مصدراً بل في جملة من الاحيان ثبت انه وصف.

وهذا ما اشار إليه الشيخ الانصاري قدس الله نفسه في كتاب الطهارة المجلد الخامس صفحة 100 قال والنجس بفتح الجيم اما مصدر هذا احتمالاً فيكون الحمل كما في زيد عدلٌ هذا يكون من قبيل المشرك نجسٌ فحمل المصدر على الذات واما صفة مرادفة للنجس بالكسر من قال لكم انه نجس يعني مصدر لا، هي صفة ولكنه هذا الصفة قد يقال نجسٌ وقد يقال نَجَسٌ كما في الفتح، ورد عند الجوهرى والفيض آبادي والنووي والازهرى والهروي والى غير ذلك فإذن دعوى ان هذا مصدرٌ هذا اول الكلام اولاً ثبت العرش انه مصدرٌ حتى نقول اذا كان مصدراً يدل على النجاسة الذاتية لا، وصف ويصفه في الجاسة إذن من الفرق بين قوله نجس كمصدر وذو نجس حتى تقول هذا ذاتي وهذا عرضي لا، لا فرق بينهما اللهم الا ان يقال اذا كان وصفاً فلا بد يوجد تساوي بين الموضوع وبين المحمول اذا كان مصدراً يمكن ان يكون الموضوع جمعاً والمحمول مفرداً لا يوجد مشكلة المشركون نجسٌ اما اذا كان وصفاً فلا بد ان تكون الآية إنما المشركون انجاس واذا ما تريد ان تقدم انجاس فلا بد من تقدير من قبيل ان تقول إنما المشركون صنفٌ لا بد ان يقدر نوعٌ جماعة إذن يوجد تقدير وهي لا بد انه عدم اصالة التقدير.

لا بد ان تعلمون هذا البحث الذي عرضناه قبل يومين ثلاثة قلنا لا بد ان تعلمون المفردات اجتهادية او توقيفية؟ الآن يتضح لكم وانتم تتذكرون كانت توجد قراءات بانجاس او لا توجد؟ ذلك فهم انه هذا وصف او مصدرٌ واذا كان مصدر وصف لا بد ان يكون نجس او انجاس؟ والجواب الآن فان قال قائل لا يمكن لافراد نجسٌ لا يمكن ان يكون وصفاً بل لا بد ان يكون مصدراً، الجواب لام يثبت عندي لم يثبت هذا لغوياً أيضاً لأنه ذكر جملة من اللغويين أيضاً الوصف كالمصدر يمكن ان يفرد والموضوع جمع فهذا عاصم عندما قرأها في ذهنه ماذا كان يا مبنى هذا المبنى كان او هذا المبنى كان؟ الامر هكذا.

في تهذيب اللغة للازهري المتوفى سنة 370 من الهجرة المجلد العاشر صفحة 313 في مادة نَجَسٌ قال (وقال الليث من اللغويين) رجلٌ نجسٌ وقوم انجاسٌ هنا هذا الإشكال يرد انه هذه قرينة على ان النجس ليس وصف وانما مصدر، الجواب: ولغة اخرى، لا، رجلٌ نجسٌ وارجلان نجسٌ ورجال نجسٌ وامرأة نجسٌ لا، من يقول اذا صار وصفاً لا بد ان يكون مطابقة بين الصفة

والموصوف لا، قراءة اخرى توجد الآن لا نعلم انه ذاك الذي (يعني عاصم) باعتبار هذه القراءة قراءة حفص عن عاصم ولا نعلم انه عاصم او حفظ عندما قرأها بهذا كان في ذهنه هذه القراءة وقراءة اخرى ام لا هذا الذي انا قلت واؤكد مرة اخرى ان هذه المفردات لا بد ان تكون توقيفية او اجتهادية؟ اجتهادية انت تجتهد تقول لا بالقرائن يأتي سببويه ويجلس هنا ويقول لا بخمسين قرينة ان نجس مصدر في المقابل هم يقعد الكسائي او يقعد فلان يقول له 67 قرينة انه صفة ايهما رسول الله قرأها؟

الجواب: والله لو كنا بخدمة رسول الله كنا سألناه واجابنا ولكن ايدينا مقطوعة من المعصوم حتى نقول يابن رسول الله نجس بالمصدر او نقرأ نجس بالوصف، نقرأ نجس او نقرأ انجاس أي منهما؟ هذا كله اجتهادي يصير، فباب الاجتهاد مفتوح في المفردات القرآنية وقراءة المفردات القرآنية لما تغلق هذا الباب لا يبقى حجر على حجر لا ادري هذا أصل لا يبقى حجر على حجر هذه آية نزلت لا بد ان يبقى حجر على حجر والله لا اعلم آية نزلت اين دليل عقلي اين؟ لا ادري اجماع اين؟ لا يوجد هكذا وتسالم بين العلماء وانتم تعلمون انا عندي عمل مع التلازم او لا عندي عمل بالتلازم؟ انا لا اعتقد لا بالتسالم ولا بالاجتماعات ولا بالضرورات الدينية والمذهبية إلى اخر القائمة لا علاقة لي الآن يقول ببني وبين الله انا لا اقدر اتجاوزهم وفقك الله انا ذريتك عليهم انا اتكلم عن مبناي الفقهي مبناي الكلامي مبناي الفلسفي والعرفاني ونحو ذلك إذن قولهم انه لا بد كذا فهذا الكلام يوجد.

إذن الإشكال الأول الذي يرد على الأعلام اذا كان مصدراً ذاتية اذا كان ذو نجاسة عرضية الجواب: لم يثبت ان نجس مصدر.

وثانياً لو تنزلنا وقلنا انه مصدر (انظروا كم درجة نزلنا إلى الآن) والمصدر لكي يحمل على الذات يحتاج إلى تقدير ذو حتى والمواطنات لا يحمل فيحتاج إلى اشتقاق كما في علم المنطق انه لا بد انه يكون ذو نجاسة والا أصل النجاسة لا يمكن، سؤال: حمل المصدر اما على المجازية واما على التقدير بعد في المنطق قرأنا بأنه اذا حمل المصدر هذا يصير مواطنات ممكن او ليس بممكن؟ ممكن لا بد ماذا نفعل له؟ نحوله إلى اشتقاق واشتقاق يعني ماذا؟ يعني ذو نجاسة ذو نجس ليس كذلك.

(الإشكال الثاني) السؤال: اين ثبت كلما جاء ذو فالنجاسة عرفية وانتم تصورتكم كلما جاء ذو فهو امر عرضية فتقولون النجاسة عرضية من اين ثبت لكم هذا؟ بل العكس هو الثابت زيد اذا فرضنا انه قدراته العقلية والفلسفية وادراكه للكليات صارت قوية مرة واحد وضعه الحسي قوي والواحد وضعه الخيالي قوي واحد وضعه العقلي تقول زيد ليس ناطق زيد نطق ليس زيد عاقل زيد عقل الآن اذا قلنا زيد نطق فحولناها على الاشتقاق صارت زيد ذو نطق هذا معناه ان النطق امر عرضي في الانسان او يبقى ذاتي؟ ذاتي حيوان ناطق هذه الذاتيات جنس وفصل فاذا بمجرد جعلنا ذو يصير عرضية والعكس بالعكس اذا فرضنا واحد طويل وطوله مثلاً ثلاثة امتار مترين وثمانين سنتيم تقول فلان طول خصوصيته ماذا؟ فاذا قلنا زيد ذو طول يعني بالضرورة لا بد ان يكون عرضي الآن من باب المثال الطول امر عرضي او ذاتي إذن اعزائي ليس كلما جاء ذو

او حذف ذو مع الحذف يصير ذاتي ومع الوجود يصير عرضي قاعدة لا يوجد عندنا، إذن ما هي القاعدة؟

هذا أصل احفظوه جيداً لأنه ينفع في كثير من الابحاث الفقهية والابحاث العقائدية وغيرها وهي لا علاقة لنا بطريقة الحمل انه موافات او اشتقاق الذي يحدد ان الشيء ذاتي او عرضي ليس وجود ذو او عدم وجودها ابدا هذا لا علاقة لها الذي يحدد الذاتية والعرضية في محمول لا وجود ذو وعدم وجود ذو.

مثال: زيد أكل زيد عالم زيد ناطق ما هو الفرق بين هذه الاقسام الثلاثة كلها حمل الموافات زيد ناطق، زيد عالم، زيد ناشم أكل إلى آخره الآن يوجد اتحاد بين الموضوع والمحمول او لا يوجد فيه أي حمل؟ لا يمكن اذا لم يتحقق الاتحاد يوجد حمل او لا يوجد حمل؟ لا يوجد حمل إذن لابد من وجود حمل بين الموضوع وبين المحمول في الناطق بين المحمول وبين الموضوع في العالم، بين المحمول وبين الموضوع في الأكل والماشي سؤال اين يتحد معه؟ محور الاتحاد اين يعني الآن زيد متحد مع الناطق في أي جهة؟ في ذاته؟ في صفته او في فعله أي منهما؟ لأنه زيد كم جهة عنده؟ عنده حيثية الذات وحيثية الصفة وعنده حيثية الفعل هذه عندما نقول يوجد اتحاد زيد متحد مع الناطق زيد متحد مع العالم زيد متحد مع الأكل والماشي محور الاتحاد من هو من اين عرفت هذه يختلف، هذه يختلفان او لا يختلفان؟ نعم، تقول الأول محور الاتحاد الذات لان الناطق امر ذاتي إذن من عين محور الاتحاد المحمول او الموضوع؟ المحمول لابد ان ننظر إليه هذا المحمول ذاتي او عرضي حتى اذا كان ذاتي حتى محور الاتحاد يصير ذاتي، زيد عالم محور الاتحاد ذاتي او غير ذاتي؟ صفتي او ذاتي؟ لماذا من اين جئت هو نفس هو ذلك ناطق هذا عالم من الفرق من الناحية اللغوية والمنطقية يوجد فرق؟ لا، ولكن لان العلم ذاتي لزيد او صفة عارضة على الزيد إذن محور الاتحاد من يعينه؟ المحمول.

ناتي إلى المحور الثالث زيد نائم النوم ذات زيد؟ لا، صفة زيد؟ لا، ما هو؟ فعل زيد من اين عرفت اين مكتوب على جبينه مكتوب؟ لا، انا نظرت إلى المحمول فالمحمول يعين لي محور الاتحاد ذات او صفة او فعل.

سؤال: المشتركون ذو نجس او لا يفرق؟ وجود ذو او عدم ذو لا يفرق لابد ان ننظر إلى النجس حتى نقول هذا ذاتي او هذا عرضي الآية ماذا تقول ذاتي او عرضي؟

لا بأس أي نجاسة فرضنا؟ النجاسة الشرعية، في المقام الثاني أي نجاسة؟ الذاتية أم العرضية من أين أبدأ لعله كالكلب نجاسته ذاتية، إذن الآية تتكلم عن الذاتية والعرضية أو لا تتكلم؟ إذن ما ذكره الأعلام من أنه إذا كان كذا فهو ذاتي إذا كان عرضي فهو كذا كلام غير تام على المباني المنطقية والتحليلية والفلسفية، هذه الآية تقول نجس أي نجاسة؟ فرضنا في المقام الثاني من الآية أن النجاسة أي نجاسة؟ الشرعية أليس كذلك، هذه النجاسة الشرعية الذاتية أو النجاسة الشرعية العرضية الآية تتكلم أو لا تتكلم؟ فنحتاج إلى دليل من الخارج من الرواية أو لا ادري من الإجماع أو من التساوي، الآية ساكتة عن كون النجاسة ذاتية أو عرضية.

إذن ما ذكره سيدنا الشهيد قدس الله نفسه ما ذكره السيد الحكيم وجملة من الأعلام انه إذا كان كذا فيفيد كذا، إذا كان كذا فيفيد كذا، إذا كان بلا نو يفيد الذاتية إذا كان مع ذو يفيد العرضية، كلام تام أو غير تام؟ هذا الكلام غير تام ولذا أنا أتصور السيد الحكيم قدس الله نفسه في المستمسك كان ملتفت لهذه النكته، قال: نستطيع أن نثبت الذاتية بالاطلاق لا اذهب إلى نو وعدم نو لأنه ملتفت إلى انه وجود نو وعدم وجود نو ينفع أو لا ينفع؟ لا ينفع لا يغير من المسألة شيئاً.

انظروا إلى عبارته في المستمسك في المجلد الأول صفحة 367 يقول ولو سلم أن المراد نو نجاسة يعني أنها نجاسة ماذا؟ عرضية قد يقول بعت اعتبار وجود نو يقول ومع ذلك لا نلتزم بأنها عرضية لماذا؟ يقول امكن الاستدلال بالاطلاق على النجاسة الذاتية شوف ما ذهب إلى مسألة وجود نو وعدم وجود نو وإنما ذهب إلى التمسك بالاطلاق لماذا؟ لأنه والله العالم لعله في ذهنه قدس الله نفسه انه هذا يغير من المعادلة أو لا يغير وجود نو وعدم وجود نو؟ لا يغير من المعادلة إذن لا بد أن نذهب إلى طريق آخر ما هو يقول إذ النجاسة العرضية إنما تكون بملاقة الأعيان النجسة مع عدم استعمال المطهر متى يكون المشترك نجس إذا استعمل نجاسة مس نجاسة ولم يغسل يده إذن مطلقاً نجس أو إذا لم يغسل يده؟ إذا كانت عرضية مطلقاً نجس أو إذا لم يغسل يده؟ إذا لم يغسل، وحيث إن الآية قالت مطلقاً نجس يعني سواء غسل يده أو لم يغسل إذن النجاسة ما هي؟ ذاتية أم عرضية؟ ذاتية، من أي طريق؟ من الطريق الذي ذكره استاذنا السيد الشهيد انه إذا كانت نو فهي عرضية إذا لم تكن نو فهي ذاتية لا أبداً ذلك يؤثر على المقام أو لا يؤثر؟ لا يؤثر.

قال إنما تكون بملاقة الأعيان النجسة مع عدم استعمال المطهر فاطلاق كونهم ذا نجاسة حتى مع عدم ملاقة الأعيان النجسة لأنه لا نعلم استعمال أو لم يستعمل طهر أو لم يطهر قالت مطلقاً استعمال أو لم يستعمل طهر أو لم يطهر وهو نجس إذن النجاسة ما هي؟ لأنه إذا كانت عرضية المفروض يقول إذا مس يده نجس أو إذا لم يطهر وحيث إنه لم يفعل لم يبق بهذا القيد إذن حتى مع عدم ملاقة ومع استعمال المطهر يدل على كون النجاسة ذاتية بالالتزام بمقدمات الحكمة هذا بيان السيد الحكيم.

كثير من ما يستدل به بالاطلاق مولانا نحن لا نوافق عليه لماذا؟ هذا بحثه أين عزيزي؟ علم الأصول وثانياً هنا يفترض أن الله تعالى عندما يتكلم كاملاً المباني الاصولية يتكلم على مباني من؟ على مبانينا الاصولية التي لقحناهن فيقول لأن واحدة من المقدمات الإطلاق ما هي أن يكون المولى في مقام البيان يعني ملتفت إلى هذا القيد، وهذا القيد وأنا في عقيدتي أن القرآن الكريم ليس في هذه العوالم يعني عوالم الاطلاقات وعوالم المباني الاصولية وعوالم المباني الفقهية، له قواعده هو يتحرك فلماذا من قال لا أبداً القرآن هم يتكلم وكأنه النائي من حقه أن يقبل هذا ويقول أن الآية دالة على النجاسة الذاتية، ولكن أنا الذي لا اقبل هذا المبني فتحت هذا البيان بالتعبير الفني فتأمل، يعني هذا البيان مقبول أو مورد تأمل؟ مورد تأمل.

إذن الذي انتهى إليه أعزائي على فرض التنزل في المقام الثاني وأن الآية بصدد بيان النجاسة الشرعية فالآية ساكتة عن أنها نجاسة ذاتية أو نجاسة ماذا عرضية هذا تمام الكلام في المقام الثاني من البحث غداً إن شاء الله تعالى.

من هذه الليلة يطالعون الأعزة المقام الثالث من البحث هاليوم مولانا اللي اشكد اليوم الاثنين 26 ربيع الأول مولانا حتى بكرى 27 ربيع الأخوة هم يعرفون لماذا أقول غداً سندخل إلى المقام الثالث من هو المشرك في الآية كل البحث أين لابد ينصب، الآن افترضوا سلمنا أن النجاسة ما هي؟ شرعية المشرك من هو؟ هل المراد من المشرك يعني مشركي عصر صدور النص في ذلك الزمان فلا يشمل غيره؟ أو يشمل كل أهل الكتاب باعتبار وهم يشركون ورد في الآيات القرآنية، نحن نلزمهم بالشرك الاقانيم الثلاثة القرآن يلزمهم هذه هم اثنين أو لا الشرك درجته واسعة جداً كما في سورة يوسف: وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون يعني ثمانية وتسعون بالمئة من المؤمنين يصيرون كلهم نجسين، ولهذا جملة من الأعلام قالوا النص القرآني يستعمل المشرك في المؤمن، إذا قلتم النجاسة الشرعية تلتزمون إذن النجاسة هنا أي نجاسة؟ المعنوية وهذه قرينة ضيفوها على القرائن السابقة وتفصيله يأتي وهو المشرك في القرآن بحث مهم من هم مصاديق المشركين في القرآن الكريم والحمد لله رب العالمين.